

**مرسوم تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع
اتفاقيات القروض أو الضمان الواجب ابرامها مع
الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية**

**مرسوم رقم 2.84.15 صادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة
توقيع اتفاقيات القروض أو الضمان الواجب ابرامها مع
الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية¹.**

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404
(10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة
1984؛

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404
(9 يناير 1984) ،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي يعينه خصيصا لهذا الغرض ان يوقع باسم
حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات او العقود الاقتراض أو الائتمان أو الضمان
المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر (11 يناير 1984)، ص 62.